قبيب وسبعين بكرنزه عليهم ومن قتل احدا منهم قبل دعايهم اثم ولا دية عليه وقال ش بل يلزمه
الديه مسئله ولا يجوز قتل الشيخ الفاني والراهب المتخلي الا من كان ذا راي وكذا المقعد والاعمى
ولا الصبيان والنسا الا ان يقاتلوا جاز قتلهم ومن قتلهم مع التحريم اثم ولا دية عليه وقال في البحر
واذا راى الامام صلاحا في قتل امراه جاز كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم في قتل جاريتين كانتا تغنيان
بهجوه صلى الله عليه وآله مسئله ويجوز للمسلمين ان يخربوا دور نفوسهم ويحرقوا اشجارهم
ويرموا عليهم واموالهم اذا لم يمكنهم احرازها وكان العدو يتقوى بها ومن اتلف مال غيره في تلك
الحال باذن مالكها او باذن الامام جاز وبغير اذن ضمن مسئله ويجوز رمي الكفار
بالمنجنيق او بالنار او تغريقهم بالما او تبييتهم بالليل اذا لم يكن فيهم مسلم ولا من منع من قتله
من الصبيان والنسا ونحوهم فان كان فيهم من منع من قتله لم يجز ذلك الا اذا لم يمكن قتل الكفار
الا بذلك جاز وان كان فيهم مسلم كالاسير او تاجرا ومستامن لم يجز ذلك الا اذا خيف منهم
استيصال المسلمين او اكثرهم يجوز ومن قتل مسلما ... الكفاره خلافا فش وقيل يكون
ديته على بيت المال واذا لم يعرف قاتله فديته على بيت المال وقال ح يجوز ذلك من غير ضروره
وقال ش يجوز اذا كان الكفار اكثر من المسلمين ... الكلام والخلاف اذا تترس الكفار والبغاه
بالمسلمين مسئله واذا اضطر المسلمون الى الاستعانه بالعبيد في الجهاد وجب عليهم لانهم مكلفين
وسقط عنهم طاعه سادتهم في تلك الحال ولا يحتاج الى اذنهم عندنا خلافا لابي ... واذا قتلوا
لم يجب ضمانهم وكذلك النسا خلافا ... اذا احتاج الامام الى اخذ السلاح او الكراع للجهاد
فانه يجوز بشرط ضمانه من بيت المال فان لم يكن ولا ما يقوم مقامه فلا ضمان لكن يفعل في ذلك
كما تقدم من التقسيط من اهل الاموال عند كمال الشروط فان لم يدع الحاجه الى العبيد والنسا
وخرجوا للجهاد فانهم يردون مسئله اذا وجد المسلم اباه او ذا رحمه في دار الحرب او في حال
القتال فانه يجب قتله الا ان يخشا منه على نفسه او على مسلم غيره لزمه قتله والبحث من قتله
هو صوب ذكره ع في الاب وذكره الفقهاء وقال محمد ابن عبد الله انه يندب مسئله ويجوز
مفادات اسرا المشركين باسرا المسلمين خلافا ح واما مفادات اسرا المشركين بالمال فقال م بالله وش
يجوز وقال ح وص بالله لا يجوز واما الذمي والمرتد فلا يجوز اخذ المال منهما على ردهما حربيين
مسئله دار الحرب دار اباحه فما ثبت الكفار فيمن قهر منهم صاحبه او ماله ملكه ويجوز لنا
شراوه منه ولو الوالد من ولده او العكس لكنه ليس بشرا صحيح لانهم لا يملكون الا ما يملكه
المسلمون فيكون ذلك حاله على عكسه منهم واذا اخذنا بعضهم على بعض فهو هدر وكذا جناياتهم
على المسلمين وعلى اموالهم فرع واما اذا قتل مسلم مستامنا او اتلف ماله او غصبه فقال الفقيه
والوافي وحكاه علي العباس عن العتره انه لا يجب فيه شي الا الكفاره في قتل الخطا وقال ك وش
يجب القود والضمان الا القود مسئله واذا دخل مسلم دار الحرب فاستولى فيها ارضا
او دارا ثم ظهرنا على بلدهم فهي فيء للمسلمين لانها من جمله بلادهم ذكره في التقرير والكافي
عن ح ومحمد وقال ش بل هي له مسئله اذا دخل مسلم دار الحرب بامان منهم فهو امان لهم
منه فلا ياخذ عليهم مالا ولا غيره خلاف ح قال في التقرير واذا احد عليهم مالا ...

لهم ولو اشتغلوا من نقب كلاف المستامن منهم والمصالح فمن اتلف عليه شيا ضمنه له وما اخذ
اهل الحرب من اموال المسلمين وعنده هم فقد ملكوه ولا يجوز له اخذه واما ما هرب اليهم
من عبيد المسلمين واما بهم ثم قبضوه تعلق فقط دون محمد اليهم ملكوه ايضا كالبعير اذا ادالهم
فلا يجوز له اخذه وعلى قط وح ومحمد بن عبد الله الهم لا يملكونهم لانهم في يد انفسهم فيجوز
احدهم اذا امكن ويردون اموالهم المسلمين واما من اسره الكفار فيجوز له ان ياخذ منهم ومن
اموالهم ما امكنه فرع فان نقض هذه الطايفه الكفار الذين عهم المستامن المسلم على طايفه
اخرى كافره وسبوا منهم جاز للمستامن ان ياخذ منهم بالشرى ويجوز فان اسرت الطايفه الاخرا
من هذه الطايفه التي هو معهم كره له ان يشترى من سبيهم ذكره في اللمع والكافي وقيل وان اشترا
جاز وقيل لا يجوز مسئله اذا دخل المسلم دار الحرب بامان ثم غزت طايفه اخرا كافره فقاتلهم
التي هو معهم لم يجز له ان يقاتل معهم لان مناصره الكفار لا يجوز الا ان يخشى على نفسه دافع عنها
ذكره في الشرح عن محمد بن عبد الله مسئله اذا شرط الكفار على المستامن ان يقيم عندهم
لم يجز له ذلك لان الاقامه في دار الحرب لا يجوز اذا كانت اكثر من سنة واستحل الاقامه فيها
ولو قلت وقال ح والليث لا يخرج الا باذنهم وكذا اذا اخرج منهم وشرطوا عليه العود اليهم
لم يحرم له الرجوع اليهم وعلى قش والاوزاعي يجب عليه الوفا بالشرط فرع واذا اطلق الكفار
الاسير المسلم وشرطوا عليه عوضا يبعث به اليهم استحب له الوفا به اذا كان لا يعز المسلمين
وقال الاوزاعي وقش يجب الوفا به مسئله اذا اسلم الحربي ثم ظهرنا على بلادهم فقال ط
صف والمؤيد حرم جميع امواله المنقوله وغيرها وقال ح وك لا يحرز شيا الا ما خرج به ومعنا هنا الاحرار
الاولاده الصغار لانهم مسلمون باسلامه مطلقا واما امواله فان خرج المستامن اسلم في دار
الاسلام لم يحرز الا ما خرج به وما اودعه قبل اسلامه مع غيره سوا اودعه مع مسلم او ذمي
في دار الحرب احرز امواله المنقوله لا ما اودعه قبل اسلامه مع حربي فهو فيء ذكره في اللمع
ونظره الفقيه لان يد الوديع يد المودع واما غير المنقول فهو من جمله دار الحرب لانها لا
ينقض وشواها جرا الينا او بقي فيها بعد اسلامه وقال في شرح الابانه اذا اخرج منها لم يحرز
الا ما خرج به

فصل في مصالحه الكفار

ان كانت موبده لم يجز الا للامام على عوض
كالجزيه ومال الصلح وان كانت موقته فان كانت عامه لهم او لقطر او مصر منهم فهذا
الى الامام ايضا فيمنع معقد المسلمين كرها ولو بعوض منا اذا دعت الضروره اليه وحد المده
قال الامام ح الى عشر سنين لا اكثر وقيل على راي الامام ومع قوة المسلمين يجوز الى قدر ...
اشهر لا اكثر اذا راى الامام في ذلك صلاحا واما على سبيل الدوام بغير عوض منهم فلا يجوز اجماعا
قال ص وش استحله كفر وان كان ذلك على وجه الامان لمعين فهو عام للامام دون غيره وسوا
كان مع المستامن في بلده او مع خروجه الينا لكن له شروط خمسه ان يكون مده معلومه
واكثرها سنه لا فوقها وقال الامام ح اربعه اشهر والثاني ان يكون لشخص معين او جماعه معينين
لا لاهل قطر منهم او مصر ذلك الى الامام وكذا اذا قال من دخل منهم الينا تاجرا او نحوه فهو
امن ولا يكون ذلك الا من جهه الامام الثالث ان لا يكون الامان بعد نهي الامام عنه الرابع ان لا
تكون لمن فيه مفسده بالمسلمين كالجاسوس الخامس ان يكون الامان من مسلم بالغ عاقل ليس مع الكفار

Copyright © King Saud University